

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/١١/٣٠

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسخير الخدمات وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ :
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسخير الخدمات بجلسته رقم (٩) المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:**(المادة الأولى)**

إعفاء الطائرات بمطار الغردقة الدولى من مقابل استخدام كبارى التحميل
ال الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدني

طيار / حسام كمال